اوثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث
الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال
وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة وا
ما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما ان
يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين واما تستوي
له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجد واخ واما ان يستوي
له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاث اخوة و
اما ان يستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد واخوين
فهذه الاحوال السبعة التي مع ذي الفرض فتمت بها الاحوال
العشرة وحيث استوى امران او الامور الثلاثة فياتي
في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فايدتها
تعنه الكلة حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس فان
بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شي كبنتين وزوج
وام وجد واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول
ان احتيج الى ذلك ويسقط الاخوة الاخت ~~ويبعضه~~ في الاكدرية
وستاتي وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله
اعلم وهو اي الجد مع الاناث من الاخوات عند له
القسم اي المقاسمة وبينهن مثل اخ فيما ذكره بقوله في
من كونه مثل حظ الانثيين والحاكم من كونه ~~مثل حظ~~

الاخت
الاشقاء

لاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب
التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال الا مع الام فلا
يحجبها بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ بل ثلث المال
لها اي للام يحجبها كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي
زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث
كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفي
المسئلة المسماة بالخرقى لتخرق اقوال الصحابة رضي الله
عنهم فيها ~~المسبعة~~ ولان الاقوال خرقتها بكثرتها وهي ام
وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا
له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد ابن ثابت
ابن ثابت رضي الله عنهما وهو مذهب الايمة الثلاثة
رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت وهو
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيها اقوال
كثيرة ذكرتها مع القابها وهي عشرة ومايتفرع عليها
في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع
ما ذكره من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه احد
الصنفين سوا كان معه صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا
اجتمع معه الصنفان سوا كان معهم ايضا صاحب فرض
ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها

وهو بالمعادة هي التي ... فيها ولد الاب
معادة وان لم ...
فاعلا باي ...
لتنزيل المعدود منزلة العدد ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)